محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد أمين الحوامدة ، أحمد الخطيب

المميز :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضده : -

محمد محمود أحمد الواوي

وكيلاه المحاميان مازن عبيسات ومحمود الكساسبة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ في القضية رقم [٢٠٠٨/٣٠٦] المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ [٢٠٠٧/١٠/٣٠] في القضية رقم [٢٠٠٧/١٠١٩] القاضي : [بإبطال معاملة الانتقال رقم [٢٠٠٧/١٢٠] وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ورفع إشارة وقف التصرف عن قيد قطعة الأرض رقم [٢٢٥] حوض [٥١] وقطعة الأرض رقم [١١٥٧] حوض رقم [٤٢] وتضمين المدعى عليهم مبلغ [٥٠٠] دينار أتعاب محاماة] وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ [٢٥٠] ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـــز لأســـباب تتلخص بما يلي : -

١- إن قرار محكمة الاستئناف غير معلل ويفتقر لسنده القانوني ومخالف للأصول والقانون.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة البداية في النتيجة التي توصلتا إليها حيـث إن بينات الجهة المدعى عليها كافية لرد الدعوى وبينات الجهة المدعية لا تثبت ادعاءها.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة البداية في النتيجة التي توصلتا إليها كـون جميع الإجراءات التي قامت بها دائرة الأراضي موافقة للأصول والقانون وأنها لم ترتكب أي خطأ وما تم بناء على ما قدم إليها من وثائق رسمية.

٤- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بإلزام دائرة الأراضي بالرسوم والمصاريف والأتعاب كونها لم ترتكب أي خطا وأن خصومتها شكلية لغايات تنفيذية.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن المميز ضده كان وبتاريـــخ ٢٠٠٧/٤/١ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقـــم [٢٠٠٧/١٠١٩] بمواجهـــة المميـــز وآخرين يطالب فيها بإبطال معاملة الانتقال رقم [٢٠٠٧/١٢٠] وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتثبيت ملكية المدعي لهاتين القطعتين وتثبيت الرقم الوطني للمدعي علـــى سـندات الملكية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ حكمت المحكمـــة بإبطـــال معاملـــة الانتقـــال رقـــم [٢٠٠٧/١٢٠] وإعادة الحال إلى ما كانت عليـــه وتـــضمين المـــدعى علـــيهم الرســـوم والمصاريف ورفع إشارة وقف التصرف عن قيد قطعة الأرض رقم [٢٢٥] حوض رقـــم [٥١] وقطعة الأرض رقم [١١٥٧] حوض رقم [٤٢] وتضمين المـــدعى علـــيهم مبلـــغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ وفي القضية رقم [٢٠٠٨/٣٠٦] قررت محكمة استئناف حقوق عمان رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنـــــف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ [٢٥٠] ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

إلا أن مساعد المحامي العام المدني لم يرتض بقرار محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنـــسبة للـــسبب الأول فـــإن محكمـــة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وموافقاً للأصول والقانون وردت علـــى جميـــع أسباب الاستئناف وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وأما بالنسبة للسبب الثاني: -

فإن لمحكمة الموضوع حسب المادتين [٣٣و٣٤] بينات حق وزن البينات وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له وطرح ما سواه ما دامت البينة المعتمـــدة قانونيـــة والنتيجة التي توصلت إليها لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً إضافة فإن كتاب مدير تسجيل أراضي عمـــان رقـــم [٢٧٨٢/١٧/١٢] تـــاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ الموجه لمدير عام دائرة الأراضي يثبت إدعاء المميز ضده وبالتالي فـــإن هذا السبب لا ير د على القرار المميز مما يتوجب رده..

وأما بالنسبة للسببين الثالث والرابع : -

نجد بأن عقد شراء قطعة الأرض رقم [٢٢٥] مثبت به رقم دفتر عائلة المـــدعي المميز ضده وكذلك عقد شراء قطعة الأرض رقم [١١٥٧] مثبت به رقـــم جـــواز ســـفر المدعي المميز ضده وأشار إلـــى ذلـــك مـــدير تـــسجيل الأراضـــي فـــي كتـــاب رقـــم [٢٧٨٢/١٧/١٢] المقدم ضمن بينات المدعي وكان على المدعى عليهما دائرة الأراضـــي ومديرية التسجيل عندما أجرت معاملة الانتقال الخاطئة أن تطلب دفتر العائلة وجواز سفر وتتأكد منهما وحيث أنها لم تفعل ذلك فتكون قد قصرت وأخطأت في عملها ولهذا وحيث

أن المدعي المميز ضده كسب القضية فقد أصابت محكمتا الدرجة الأولى والثانيـــة فـــي الحكم على دائرة الأراضي بالرسوم والمصاريف والأتعاب وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

لهـــــــــــذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميـــز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ